

تعليمات الادخال المؤقت للسيارات  
الخاصة بالعرب والاجانب القادمين للمملكة  
بقصد الإقامة المؤقتة رقم "4" لسنة 2009

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر  
إتباع التعليمات التالية:

المادة 1) تمنح سيارات الركاب الأجنبية الخاصة بالعرب والاجانب والقادمين الى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة  
رخص إدخال مؤقت وفقا لما يلي :

- أ. تمنح السيارات إقامة لمدة ثلاثة اشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الأولى برفقة مالكها  
او المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال عدم توفر دفتر مرور دولي ( تربتك) .
- ب. تمنح السيارة إقامة لمدة ستة اشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الأولى برفقة مالكها او  
المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال وجود دفتر مرور دولي ( تربتك) على ان  
تجدد لمدة شهرين آخرين من مكتب السيارات الأجنبية في جمرک عمان .
- ج. يجوز تجديد إقامة السيارات مهلة خمسة اشهر اخرى من قبل قسم السيارات الأجنبية في جمرک عمان  
والتي سبق وان منحت مهلة ثلاثة اشهر من مركز الدخول إذا توفرت الضمانات (دفتر مرور ) لاحقا .
- د. ختم مواصفات السيارة على دفتر المرور الدولي ( تربتك) عند الخروج والدخول ويتم اقتطاع نسخة من  
القسيمة لغايات المتابعة ويتم تثبيت مواصفات السيارة على جواز سفر المالك او الموكل بالقيادة ( المفوض)  
في حال عدم وجود دفتر مرور دولي .
- هـ. تمنح السيارة مهلة زمنية لمدة شهر واحد من مركز الدخول إذا كانت السيارة محملة على شاحنة  
لحين مراجعة مالكها او الموكل للدائرة لتجديد الإقامة .

المادة 2) لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات بشترط ما يلي :

أولا : الشروط الواجب توفرها بالسيارة :

- أ. ان تكون مسجلة ومرخصة اصولا ويكون ترخيصها ساري المفعول في بلدها .
- ب. ان لا تحمل لوحات تصديرية .
- ج. توفر دفتر مرور دولي ( تربتك).

ثانيا: الشروط الواجب توفرها بالشخص القادم باصطحاب السيارة :

- أ. ان يكون المالك او ( المالك ) لديه إقامة سارية المفعول في بلد السيارة ومثبتة على جواز السفر لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات .
- ب. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قيادة المركبة .
- ج. وجود وكالة من بلد السيارة مصدقة اصولًا عند إدخال السيارة برفقة موكل .
- د. لا تعتمد التأشيرات السياحية مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات .

المادة (3) شروط واجراءات اعتماد دفاتر المرور الدولي ( تربتك ) لغايات الاستفادة من أحكام هذه التعليمات ما يلي :

1. ان تغطي مدة صلاحية دفتر المهلة الزمنية للإقامة المطلوبة .
2. ان يكون معتمدا لدى دائرة الجمارك.
3. ادراج رقم رخصة الإدخال وتاريخها والمهلة الزمنية للإقامة .
4. اقتطاع قسيمة من الدفتر في الدخول والخروج .
5. تثبيت رقم وتاريخ رقم البيان الجمركي في حال التخليص على المركبة واقتطاع قسيمة الإبراء.

المادة (4) يشترط لمغادرة مالك او المفوض بقيادة السيارة سواء كان مالكا او موكلا دون اصطحابه السيارة المسجلة باسمه والمثبت مواصفاتها على جواز السفر ما يلي :

- أ. ان تكون رخصة الإدخال سارية المفعول .
- ب. ان يتم حجز رخصة الإدخال لدى مركز المغادرة لحين عودة مالك السيارة او الموكل بقيادة السيارة بعد تقديم تعهد من مواطن أردني وفق النموذج المخصص لهذه الغاية مع حجز رخصة الإدخال لحين عودته .
- ج. فتح ملف خاص لحفظ رخصة الإدخال المؤقت في مركز المغادرة .
- د. في حال توفر دفتر مرور لا يتم تثبيت مواصفات السيارة على جواز السفر ولا يتطلب للسفر التقيد بالبندين 1 و 2 اعلاه .
- هـ. في حال عدم عودة المالك او الموكل او انتهاء مدة صلاحية الرخصة ترسل للدائرة لفتح ملف للمتابعة .

المادة (5) لا يتم استيفاء رسوم السير المقررة عن الثلاثة اشهر الاولى من تاريخ دخول السيارة للمملكة .

المادة 6 ) تستوفى رسم السير على جميع السيارات وفقا لقانون السير وحسب سعة المحرك وبعد مدة الثلاثة اشهر الاولى وعلى النحو التالي :

سعة المحرك سي سي	الرسوم
من 1 - 1500	فلس 500 / دينار لكل شهر 5
1501 - 2000	330 7
2001 - 2500	500 16
2501 - 3000	000 22
3000 - فما فوق	000 44

المادة 7) يتم تجديد اقامة السيارات المدخلة برخص ادخال مؤقت للعرب والأجانب لمدة تسعة شهور ضمن الشروط التالية:

- أ. إبراز ما يثبت وجود بيت او مزرعة مسجلة باسم المستدعي على ان لا يسمح باستعمال سيارة اخرى قبل مرور ثلاثة اشهر على خروج السيارة الاولى .
- ب. منح السيارات القادمة برفقة الامراء والوزراء ورجال السلك الدبلوماسي والشخصيات البارزة (vip) من رعايا الدول العربية والأجنبية ولمدة عشرة شهور شريطة ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي (ترتبك) بعد الستة اشهر الاولى من دخولها البلاد.
- ج. يجوز إضافة سائق أردني لقيادة سيارة اجنبية مع شخص من رعايا الدول العربية او الأجنبية القادم للعلاج او مع مواطن أجنبي لتعريفه بالمناطق السيارات في الأردن بعد إبراز رخصة قيادة وتفويض صادر عن دائرة الجمارك وضمن المدة التي يحددها المدير العام او من يفوضه .

المادة 8 ) يتم تجديد إقامة السيارات المدخلة برخص إدخال مؤقت للمستثمرين العرب والأجانب لمدة عشرة اشهر شريطة إبراز شهادة من وزارة الصناعة والتجارة تثبت إقامة مشروع استثماري .

المادة ( 9 ) احكام وشروط عامة :

- أ. يجوز للشخص الواحد ادخال اكثر من سيارة واحدة خلال نفس الفترة بموجب رخصة ادخال مؤقت الا اذا كانت السيارة الاخرى المسجلة باسمه أدخلت بقيادة احد افراد اسرته او سائقه ممن تنطبق عليهم شروط الاستفادة من أحكام هذه التعليمات .
- ب. يجوز اضافة شخص لقيادة السيارة بموجب وكالة من بلد السيارة او تفويض قيادة من دائرة الجمارك ولا تعتمد الوكالات الاردنية الرسمية لغايات استخدام السيارات الأجنبية او إضافة موكل على رخص الإدخال وتعتمد لغايات التخليص عليها او إخراجها من البلاد دون قيادة .
- ج. تحتسب مدة الإقامة الممنوحة للسيارة على حد سواء للمالك او الأشخاص المضافين على رخص الإدخال ولا تحتسب مدة الإقامة للسيارة وانما للشخص سواء كان مالكا او موكلا بها .
- د. تمنح السيارة التي تعمل على وقود الديزل مدة شهر من مركز الدخول على ان تجدد من الدائرة لمدة لا تزيد على شهرين شريطة وجود دفتر مرور دولي ( تربتك).
- هـ. تمنح السيارات التي تحمل لوحات ادخال مؤقت من دولة ثانية وعند توفر شروط إدخال المطلوبة مدة شهرين غير قابلة للتمديد .
- و. تمنح السيارات القادمة مع الأجانب رخص إدخال مؤقت لمدة ثلاثة أيام مرور من مركز الدخول في عدم توفر شروط الإقامة في بلد السيارة ويتم ادراج مواصفاتها على جواز السفر.
- ز. يجوز تجديد إقامة السيارة المنتهي ترخيصها داخل البلاد لشهر واحد من انتهاء الترخيص .
- ح. لا يجوز منح اي شخص رخصة إدخال مؤقت استنفذا المدة القانونية الا بعد مرور المدة القانونية للخروج وبخلاف ذلك تحويلها بموجب كشف تحويل او بيان ترانزيت (1)

المادة ( 10 ) يسمح بدخول دراجة الية ( نارية ) واحدة يزيد سعة محركها على ( 250 سم 3 ) لرعايا الدول العربية

- والاجنبية القادمين للإقامة في المملكة لمدة ستة اشهر ويجوز التمديد لمدة شهرين من قبل مكتب السيارات الاجنبية بجمرك عمان على ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي ( تربتك ) ووفقا لما يلي : (2)
- اولا : الشروط الواجب توفرها بالشخص مالك الدراجة.

1. ان يكون حاصلا على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية ) سارية المفعول.
2. ان يكون المالك او ( الموكل ) لديه اقامة سارية المفعول في بلد الدراجة ومثبتة على جواز السفر لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات اذا كان من غير جنسية بلد الدراجة ولا تعتمد التاشيرات السياحية مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات.
3. وجود وكالة من بلد الدراجة مصدقة اصولا عند ادخالها برفقة موكل.

ثانيا : الشروط الواجب توفرها بالدراجة الالية .

1. ان تكون ذات عجلتين او ثلاث عجلات مجهزة بمحرك الي غير مصممة على شكل سيارة معدة لنقل الاشخاص او البضائع.
  2. ان تكون الدراجة مسجلة ومرخصة في بلدها.
  3. ان لا تحمل لوحات تصديرية.
  4. ان تكون مجهزة باجهزة السلامة العامة والاتوار الامامية والخلفية وانوار الغمازات والبريك.
  5. ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي معترف به وساري المفعول.
- ثالثا : عدم جواز الاستفادة من مهلة جديدة الا بعد مرور اربعة اشهر من تاريخ خروج الدراجة.

المادة 11 ) الوثائق الواجب توفرها لغايات منح او تمديد إقامة السيارة :

1. جواز السفر المثبت عليه الإقامة وليس صورة .
2. رخصة القيادة .
3. ملكية السيارة .
4. رخصة الإدخال .
5. دفتر المرور (تربتك)

المادة 12 ) تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاتها

المادة 13 ) يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

.....

1 -تعليمات معدلة رقم 4 لسنة 2010 عدد الجريدة الرسمية 5042 تاريخ 2010/7/15

2 -تعليمات معدلة رقم 4 لسنة 2010 عدد الجريدة الرسمية 5042 تاريخ 2010/7/15